

Descending on the knees when prostrating

Bekim Karaliti

College of Sharia || Islamic University of Medina || KSA

Abstract: From the matters of jurisprudence in which there is great differing of scholarly opinion is the issue of going down into prostration upon the knees or the hands. Taking into account that this matter comes up frequently, I chose to study this matter through comparative jurisprudence, by illustrating the varying opinions of the jurists, their evidences and discussions, and pointing out the reason for the difference in opinion in the matter, and mentioning the opinion I found to be most correct through my research. The reason for doing all this is to give the reader a multi-faceted view of the matter, so that they may be informed of the Islamic verdict with its evidences, and that they come to know that this is a matter where ijihad(scholarly discretion) is allowed; to steer away from unnecessary disputes.

The most important results of this study:

1. The differing in opinion on this issue is present from the time of the Sahabah, may Allah be pleased with them.
2. The evidences in the matter are similar and proportionate.
3. The most correct opinion is going into prostration upon the knees before the hands

Keywords: going down, knees, prostration.

النزول على الركبتين عند السجود

بكيم كاراليتي

كلية الشريعة || الجامعة الإسلامية المدينة المنورة || المملكة العربية السعودية

الملخص: من المسائل الفقهية التي اشتهر فيه الخلاف وقوي فيها النزاع مسألة النزول على الركبتين أو اليدين عند السجود. ونظرا لكثرة السؤال، وتردد طرحها بين أوساط طلاب العلم، أثرت أن أدرس المسألة دراسة فقهية مقارنة: مبينا أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة، مشيرا إلى سبب الخلاف في المسألة، وذاكرا القول الراجح الذي توصلت إليه من خلال بحثي للمسألة. وغرضي من ذلك إيقاف القارئ على المسألة من جميع جوانبها، وأن يطلع على الحكم الشرعي بدليله، ويعلم أن هذه المسألة من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال، ليجتنب الانجرار إلى النزاع المذموم الذي قد يقع فيه البعض.

من أهم نتائج هذه الدراسة:

1. أن الخلاف في المسألة دائر منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم.
2. أن أدلة المسألة فيها تكافؤ وتقارب.
3. أن القول بتقديم الركبتين على اليدين عند السجود هو الراجح.

الكلمات المفتاحية: نزول، الركبتان، سجود.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: [يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون]. آل عمران: 102.
قال تعالى: [يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا] النساء 1.
قال تعالى: [يأيها الذي آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما] الأحزاب 70-71.
أما بعد:

فإن التفقه في الدين من أفضل ما يشتغل به الإنسان، وأحوج ما يكون إليه الناس، حتى يكونوا على بصيرة من دينهم، ويؤدوا ما افترض عليهم من العبادات على الوجه الأكمل، وينالوا بذلك سعادة الدارين. والنبي صلي الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(1).
والمسائل التي تتعلق بالصلاة وكيفية أدائها من أهم المسائل التي يجب على المكلف معرفتها؛ لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأنها خمس صلوات في كل يوم وليلة.
ولما كانت أهمية الصلاة عظيمة تكلمت في هذا البحث عن مسألة تعتبر من سنن الصلاة يعبر عنها با: "النزول على الركبتين عند السجود".
فالله أسأل أن يعينني على إخراج هذا البحث على وجه يتم به المقصود؛ فاستفيد وأفيد. إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الموضوع.

- إنه مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أمور عدة، منها:
1. أن هذه المسألة من سنن الصلاة، وفضل السنن عظيم.
 2. تعلق المسألة بأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.
 3. الرغبة في التفقه في مباحث الصلاة.
 4. الفائدة العلمية المنهجية التي تعود على الباحث من حيث التدريب واكتساب المهارات في هذا الجانب.

الدراسات السابقة

الخلاف في هذه المسألة مشهور منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، كغيرها من المسائل الفقهية. وعلماء المذاهب بحثوا هذه المسألة في كتبهم بحثا وافيا. وكذلك هناك بحوث كثيرة مفردة كتبت في هذه المسألة من العلماء المتأخرين، والمعاصرين، مثل:

1. "نهي الصحبة عن النزول بالركبة" لأبي إسحاق الحويني - حفظه الله تعالى-، الذي أجاد وأفاد إلا أنه لم يذكر جميع الاعتراضات الواردة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" برقم (71) ومسلم في باب " النبي عن المسألة" برقم (1037)

2. وكذلك البحث الموسوم ب: " وليضع يديه قبل ركبتيه" لخالد بن حمد الراضي، إلا أنه لم يستوعب جميع الاعتراضات الواردة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا.
3. و"فتح الودود في مسألة النزول للسجود" لمحمد بن الملموم بن عبد الكريم، الذي توسع كثيرا، وأورد في بحثه حتى الأحاديث الضعيفة التي اتفق على ضعفها. وقد ذكر في المسألة قولاً ثالثاً، والذي ظهر لي - والله أعلم - أن في المسألة قولين فقط. ولعل هذا البحث مع اختصاره ميزته في التوجيه لبعض الأدلة والجواب عنها.
4. وممن بحث المسألة من جميع جوانبها، وذكر أدلتها وأجاب عن الاعتراضات الواردة فيها وناقشها باستيعاب العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه الفريد: "زاد المعاد"، قد استفدت منه كثيراً خاصة في مناقشة الأدلة.
5. وكذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين في "الشرح الممتع على زاد المستقنع".
6. والشيخ الألباني في كتابه "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة، المعتمد على استقراء المعلومات والجزئيات الخاصة بالقواعد الفقهية حيث قمت بالآتي:

1. تصوير المسألة وبيان المقصود منها.
2. تحرير محل النزاع في المسألة.
3. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
4. ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها إلى أصحابها.
5. العناية بذكر آراء السلف الصالح رضي الله عنهم.
6. العناية بذكر ترجيحات العلماء المحققين من المعاصرين.
7. استقصاء الأدلة مع بيان ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها.
8. الترجيح مع بيان سببه.

خطة البحث:

- يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.
- التمهيد: التعريف بالمصطلحات، وصورة المسألة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.
 - المطلب الثاني: صورة المسألة.
- المبحث الأول: النزول على الركبتين عند السجود، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
 - المطلب الثاني: ذكر الأقوال ونسبتها إلى أصحابها.
 - المطلب الثالث: سبب الخلاف والأدلة.
- المبحث الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مناقشة الأدلة.
 - المطلب الثاني: الترجيح وأسبابه.

• الخاتمة: وفيها ذكر النتائج، والتوصيات.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات، وصورة المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.

1. الركبتان: قال في القاموس المحيط⁽²⁾: "الركبة..موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، أو موضع الوظيف والذراع، أو مرفق الذراع من كل شيء".
2. السجود: قال في القاموس المحيط⁽³⁾: "سجد: خضع، وانتصب: ضد، وأسجد: طاطأ رأسه وانحنى".
والسجود في اصطلاح: عرفه بعض الفقهاء بقوله: تمكين الجبهة والأنف من الأرض⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

المقصود من المسألة: هل المصلي، إذا نزل عند السجود وأهوى إليه يقدم ركبتيه على يديه (بمعنى أن تكون ركبتاه أول ما يقع على الأرض)، أم يقدم يديه على ركبتيه؟.

المبحث الأول: النزول على الركبتين عند السجود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن الصلاة صحيحة، سواء قدم يديه أو ركبتيه عند السجود، وأنه ليس عليه سجود سهو⁽⁵⁾، وإنما اختلفوا في: أيهما سنة وأفضل؟

المطلب الثاني: ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها إلى أصحابها.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن السنة أن يقدم المكلف ركبتيه على يديه عند السجود، روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه⁽⁶⁾ رضي الله عنهما، ومسلم بن يسار، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية⁽⁷⁾، وهو مذهب الحنفية⁽⁸⁾، والشافعية⁽⁹⁾، والمشهور عند الحنابلة⁽¹⁰⁾، وهو اختيار ابن القيم⁽¹¹⁾، وابن عثيمين⁽¹²⁾، وابن باز⁽¹³⁾، رحمة الله على الجميع.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (91). ابن منظور، منظور لسان العرب (428/1).

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (287). وابن منظور، ولسان العرب (204/3).

(4) خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (344/1).

(5) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (262/11)، الصنعاني، سبل السلام (231/2)، النووي، المجموع (275/3).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2718/2).

(7) المصدر السابق مع: ابن المنذر، الأوسط (326/3)، ابن قدامة: المغني (193/2).

(8) ابن نجيم، البحر الرائق (552/1)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (616/1)، الموصلي، الاختيار في تحليل المختار (177/1).

(9) الشافعي، الأم (256/2)، الجويني، نهاية المطلب (162/2). الماوردي، الحاوي الكبير (124/2)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (459/1).

(10) ابن قدامة، المغني (193/2). ابن قدامة، المقنع مع الشرح الكبير، والمرداوي، الإنصاف (500/3)، ابن المفلح، الفروع (379/1)، ابن النجار، منتهى الإرادات (216/1).

القول الثاني: إن السنة أن يقدم يديه على ركبتيه عند السجود، وهذا مروى عن ابن عمر⁽¹⁴⁾ رضي الله عنه أيضا، وهو مذهب الإمام مالك⁽¹⁵⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽¹⁶⁾، وهو مذهب ابن حزم⁽¹⁷⁾، واختيار الشيخ الألباني⁽¹⁸⁾، رحمهم الله تعالى.

المطلب الثالث: سبب الخلاف والأدلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان سبب الخلاف.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

1. تعارض الآثار الواردة في المسألة⁽¹⁹⁾.
2. اختلاهم في تصحيح بعض الآثار الواردة.

الفرع الثاني: ذكر الأدلة.

أدلة القول الأول:

1. عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"⁽²⁰⁾.
2. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: ".... ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه"⁽²¹⁾.
3. عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين"⁽²²⁾.
4. من حيث النظر: فلأن الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئا فشيئا كما أنه يقوم من الأرض شيئا فشيئا، فإذا كان ينزل شيئا فشيئا فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى⁽²³⁾.

(11) ابن القيم زاد المعاد (215/1).

(12) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (110/3).

(13) ابن باز، فتاوى نور على الدرب (281/8).

(14) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (348/1)، البيهقي، السنن الكبرى (144/2).

(15) الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر خليل (538/1)، خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (344/1)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (245/1)، القرافي، الذخيرة (195/2).

(16) ابن قدامة، المغني (193/1)، ابن قدامة، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (500/3).

(17) ابن حزم، المحلى (44/3) تنبيهه: ظاهر عبارة ابن حزم " وفرض على كل مسلم أن يقدم يديه " أنه يقول بفرضية تقديم اليدين، لكن لم أجد من نسب إليه القول بالفرضية.

(18) الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (141).

(19) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (245/1).

(20) أخرجه الترمذي في باب " ما جاء في وضع الركبتين قبل.. " برقم (268)، وأبو داود في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم (838)، والنسائي في باب أول ما يصل إلى الأرض.. " برقم (1089)، وابن ماجه في باب " السجود " برقم (882) وغيرهم.

(21) أخرجه الدارقطني في السنن (150/2) والحاكم في المستدرک (348/1) والبيهقي في السنن الكبرى (143/2).

(22) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (343 /1).

(23) العثيمين، الشرح الممتع (111/3).

أدلة القول الثاني:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته"⁽²⁴⁾.
- قال الترمذي: "غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه"⁽²⁵⁾. وصححه الصنعاني⁽²⁶⁾، والألباني⁽²⁷⁾، والشيخ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط⁽²⁸⁾.
2. عن ابن عمر رضي الله عنه "أنه كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك"⁽²⁹⁾.
- قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني⁽³⁰⁾، وصححه ابن خزيمة⁽³¹⁾، والشيخ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط⁽³²⁾.

المبحث الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش حديث وائل بن حجر بأنه حديث ضعيف ضعفه جمع من العلماء: ضعفه الدارقطني⁽³³⁾، والألباني⁽³⁴⁾، وذكر بن حجر⁽³⁵⁾ قول الحازمي بأن: "رواية من أرسل أصح". وأجيب بأن الحديث قد صححه جمع من العلماء الحفاظ: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عند أكثر أهل العلم"⁽³⁶⁾. وصححه بن خزيمة⁽³⁷⁾، والحاكم⁽³⁸⁾، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط⁽³⁹⁾.

-
- (24) أخرجه أبو داود في باب "كيف يضع يديه قبل ركبته" برقم (841)، والترمذي في باب آخر منه برقم (269)، والنسائي في باب "أول ما يصل إلى الأرض.." برقم (1089).
- (25) الترمذي، السنن (57/2).
- (26) الصنعاني، سبل السلام (229/2).
- (27) الألباني، إرواء الغليل (78).
- (28) ابن القيم زاد المعاد (216/1).
- (29) أخرجه الحاكم في المستدرک (348/1)، البيهقي في السنن الكبرى (144/2).
- (30) الألباني، إرواء الغليل (77/2).
- (31) ابن خزيمة، الصحيح (342/1).
- (32) ابن القيم، زاد المعاد (216/1).
- (33) الدارقطني، السنن (150/2).
- (34) الألباني، إرواء الغليل (75/2).
- (35) ابن حجر، التلخيص الحبير (725/2).
- (36) الترمذي، السنن (57/2).
- (37) ابن خزيمة، الصحيح (342/1).
- (38) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (348/1).
- (39) أبو داود، السنن، تحقيق الشيخ شعيب (129/2).

وقال الخطابي: "هو أثبت من حديث تقديم اليدين"⁽⁴⁰⁾.

وقال بن الملقن: "وهو من رجال مسلم، والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به"⁽⁴¹⁾.
وأما حديث أنس بن مالك، فهو ضعيف.

قال البيهقي: "تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول"⁽⁴²⁾.

وأما حديث مصعب بن سعد فضعيف أيضا، ضعفه ابن القيم، والشيخ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، وغيرهم⁽⁴³⁾.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني

اعترض على حديث أبي هريرة بأن من العلماء من طعن في إسناده (مثل ما هو مذكور عقب الحديث عند أدلة القول الثاني)، وأجيب بأن: مثل هذا الطعن لا يقدر في صحته⁽⁴⁴⁾.

واعترض عليه من جهة المتن حيث قال بن القيم: "فالحديث-والله أعلم- قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولا... وهذا هو المنهي عنه...، وكان يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جهته، وإذا رفع رأسه، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير..."⁽⁴⁵⁾، وهو منهي عن التشبه بالبعير.

ويشهد لهذا ما أخرجه بن أبي شيبه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: "فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كما يبرك البعير"، إلا أنه ضعيف⁽⁴⁶⁾.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ركبتي البعير في يديه.

لكن قال ابن القيم عن هذا الجواب: "قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين"⁽⁴⁷⁾، وتعقب على هذا، حيث قال في لسان العرب: مادة: ركب: وركبة البعير في يده...⁽⁴⁸⁾.

ومع ذلك فإن الإشكال ما زال باقيا، ووجه ذلك كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "فإن الرسول صلي الله عليه وسلم نهى أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فيقدم مقدمه على مؤخره كما هو مشاهد، وقد ظن بعض أهل العلم أن معنى قوله: "فلا يبرك كما يبرك البعير" يعني: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنه نهى أن يبرك الإنسان على ركبتيه...، ولكن بين اللفظين فرقا واضحا، فإن النهي في قوله: "كما يبرك" نهى عن الكيفية؛ لأن الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: -فلا يبرك على ما يبرك- لكان نهيا على ما يسجد عليه، وعلى هذا فلا يسجد على ركبتيه؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه (وهو ليس كذلك حيث نهى أن يبرك كما يبرك وليس على ما يبرك)"⁽⁴⁹⁾.
وأما حديث ابن عمر فإنه يجاب عنه -والله أعلم- بأمرين:

(40) الخطابي، معالم السنن (208/1).

(41) ابن الملقن، البدر المنير (407/8).

(42) ابن حجر، التلخيص الحبير (726/2).

(43) ابن القيم، زاد المعاد (217/1).

(44) الألباني، إرواء الغليل (75/2).

(45) ابن القيم، زاد المعاد (219/1).

(46) المصدر السابق.

(47) ابن القيم، زاد المعاد (218/1).

(48) ابن منظور، لسان العرب (227/4)، ابن القيم، زاد المعاد (218/1).

(49) العثيمين، الشرح الممتع (111/3).

الأول: أن البخاري ذكره عن نافع أن ابن عمر كان يفعله، ولم يذكر قوله: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك"⁽⁵⁰⁾.

والثاني: أنه روي عنه تقديم الركبتين على اليدين⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني: الترجيح وأسبابه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الترجيح:

أدلة هذه المسألة فيها شيء من التقارب والتكافؤ حتى قال النووي رحمه الله: "ولا يظهر الترجيح من حيث السنة"⁽⁵²⁾، وحكى عن مالك رواية: أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح⁽⁵³⁾. والذي يظهر رجحانه -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بتقديم الركبتين على اليدين عند السجود.

الفرع الثاني: أسباب الترجيح:

1. أنه أقرب إلى الجمع بين الأدلة.
2. أن حديث وائل بن حجر قد صححه جمع من الحفاظ مما يدل على أنه له أصلاً.
3. الاحتمال الوارد على حديث أبي هريرة مما يضعف دلالاته.
4. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالحيوان.
5. أن الظاهر من البعير أنه يقدم يديه على رجليه.
6. أنه موافق للوضع الطبيعي للإنسان.

الخاتمة

أبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث:

1. أن الخلاف في المسألة دائر منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم.
2. أن أدلة المسألة فيها تكافؤ وتقارب.
3. أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخالف أوله آخره.
4. أن ركبتا البعير في يديه.
5. أن النهي عن بروك الإنسان كما يبرك البعير، وليس أن يبرك على ما يبرك البعير، وبينهما فرق.
6. أن القول بتقديم الركبتين على اليدين عند السجود هو الراجح.

التوصيات:

اعتماداً على النتائج التي تم التوصل إليها، فإن الباحث يوصي بما يأتي:

1. الخلاف في مسألة النزول بالركوع عند السجود خلاف سائغ بين العلماء، فلا ينبغي أن يشنع على المخالف فيها.

(50) البخاري، الصحيح (128).

(51) ابن أبي شيبة، المصنف (2720/2).

(52) النووي، المجموع (274/3).

(53) المصدر السابق.

2. أهمية إدراك الفروق اللغوية في دلالات الأسماء والحروف.

3. دراسة حديث أبي هريرة سندا وامتنا.

4. تقديم الركبتين في النزول عند السجود.

المصادر والمراجع

- 1- ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، المصنف تحقيق: محمد عوامة الناشر: دار القبلية ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى 1427 هـ.
- 2- ابن المفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: 763هـ) الفروع تحقيق: أبو زهري حازم القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ.
- 3- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، المحقق: مجموعة من المحققين، دار العاصمة، الطبعة الأولى 1430 هـ.
- 4- ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (المتوفى 319هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى 1430 هـ.
- 5- ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
- 6- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: 1420هـ) فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
- 7- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ: التلخيص الحبير، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
- 8- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 9- ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، الصحيح، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.
- 10- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (المتوفى 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية 1433 هـ.
- 11- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلود دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة 1417 هـ.
- 12- ابن قدامة موفق الدين أبو عبد الله موفق الدين المقدسي- ابن قدامة شمس الدين المقدسي- المرادوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلود، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى: 1414 .
- 13- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القدر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ.

- 14- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 15- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 16- ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ.
- 17- أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (المتوفى: 275هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ.
- 18- أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 19- الألباني محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى 1996 م.
- 20- الألباني محمد ناصر الدين، المتوفى: (1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
- 21- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: عبد المالك مجاهد، دار السلام، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 22- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.
- 23- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - مشهور بن حسن آل سلمان، دار مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 24- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370) شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ.
- 25- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ.
- 26- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ.
- 27- الخريزي أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، حاشية الخريزي على مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 28- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ.
- 29- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1433هـ.
- 30- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ) السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ.

- 31- زكريا الأنصاري أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 32- شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.
- 33- الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (المتوفى: 1182)، سبل السلام الموصلية إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 34- العثيمين لمحمد بن صالح (المتوفى 1421هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 35- الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الثامنة، 1426 هـ
- 36- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- 37- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
- 38- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الصحيح، تحقيق: عبد المالك مجاهد، دار السلام، الطبعة الثانية 1421 هـ.
- 39- الموصلي، عبد الله بن محمود المتوفى (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، أحمد محمد برهوم، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية-دمشق، الطبعة الأولى 1430هـ.
- 40- النسائي أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- 41- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب تحقيق: محمد نجيب المطيعي دار عالم الكتب، الطبعة الأولى 1423 هـ.